

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(الأخذ بالأحكام القبلية) فتوى رقم (٦٥١٥)

سائل يقول:

ما حكم التعامل بالعوادات القبلية خاصة ما كان فيه الإلزام بدفع غرامات مالية؟

الجواب:

لا بأس به إذا لم يخالف الأحكام الشرعية؛ فالأخذ بالعوادات والتقاليد مقبول إذا لم يخالف الشرع.

وأما الغرامة المالية فأكثر العلماء يمنعونها؛ حتى لا يتسلط الظلمة على أموال الناس إلا ما جاء به دليل شرعي، وبعض العلماء على جواز التغريم المالي إذا لم يكن هناك ظلم، وعمل الناس عليه في هذه الأزمنة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590